المملكة المغربية

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة

قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير

الكتابة العامة

مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵉⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ ⴷ ⵓⵙⵎⵉⵔⵉ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴰⵎⴰⵡⴰⵏ

ⴷ ⵜⵣⵎⴰⵔⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴷⵢⵏⵜ ⵏ ⵍⵃⵓⵚ

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ ⴷ ⵓⵙⵎⵉⵔⵉ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ

ⵜⴰⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ ⴷ ⵜⵣⵎⴰⵔⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴷⵢⵏⵜ

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ ⴷ ⵜⵣⵎⴰⵔⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴷⵢⵏⵜ

إلى السيدات والسادة

- المفتش العام
- المديرين المركزيين
- المفتشين الجهويين
- مديري الوكالات الحضرية
- مديري المدارس الوطنية للهندسة المعمارية
- مدير المعهد الوطني للتهيئة والتعمير
- مديري معهدي تكوين التقنيين بمكناس ووجدة

0 787

13 فبراير 2020

ورقة الإرسال

تعيين الوثائق	عدد	ملاحظات
نسخة من المنشور رقم 16/ المجلس الصحي بتاريخ 29 يناير 2020، الوارد عن وزارة الصحة، في موضوع مسطرة المراقبة الطبية للرخص لأسباب صحية المتعلقة بالموظفين الخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية	01	يشرفني أن أوجه إليكم المنشور المشار إليه جانبا، قصد الإخبار والتقيد بمقتضياته.

مديرة الموارد البشرية والوسائل العامة

أسماء المسطاسي

Agence Urbaine de Béni-Mellal
Arrivé N° : 777
Le : 14/02/20
CE.BO.CENTRALE 176

المملكة المغربية
+ⴰⵖⵍⴰⵏ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
وزارة الصحة
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵓⵙⴷⴰⵡⵉⵜ

ROYAUME DU MAROC
Ministère de la Santé

منشور رقم: 16/.../المجلس الصحي

29 يناير 2020

السيد وزير الدولة

والسيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبين

والمندوبين السامين والمندوب العام

Ministère de l'Aménagement du Territoire National, de l'Urbanisme, de l'Habitat et de la Politique de la Ville
04 Fevr 2020
Arrivée : 334 /D.A.R.H

الموضوع: مسطرة المراقبة الطبية للرخص لأسباب صحية المتعلقة بالموظفين الخاضعين لمقتضيات النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد، فلقد أثار انتباهي استمرار بعض الاختلالات التي تعتري عمل الإدارات العمومية في تعاطيها مع مسطرة المراقبة الطبية للرخص لأسباب صحية. ومن مظاهر هذه الاختلالات إحالة الشهادات الطبية المدلى بها من طرف الموظفين على الهيئات المكلفة بالمراقبة الطبية خارج الآجال المقررة مما يحول دون إجراء المراقبة وفقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل. كما أن بعض القطاعات الحكومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية تلجأ في بعض الأحيان مباشرة إلى المجلس الصحي طلبا للمراقبة الطبية على الرغم من أن بعض الرخص لا تتطلب مراقبة طبية على هذا المستوى، وقد يؤدي ذلك إلى إلحاق ضرر بالموظف والمرفق العمومي على حد سواء. فقد يحرم الموظف من أجرته كليا أو جزئيا كما أن المرفق العمومي يعاني نتيجة غياب الموظفين لأسباب قد تكون في بعض الأحيان غير مبررة.

وفي هذا الشأن وجب التذكير بأن الرخص لأسباب صحية هي إحدى أنواع الرخص التي خولها المشرع للموظف بهدف متابعة العلاج في حالة مرض ألم به أو إصابة تعرض لها. وقد تضمن الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والنصوص التنظيمية ذات الصلة مجموعة من المقتضيات تؤسس لأنواع هذه الرخص وتحدد الشروط والإجراءات الواجب التقيد بها من قبل المتدخلين في تدبيرها بهدف الحفاظ على حقوق الموظف والإدارة. فبمقتضى الفصل 39 من الظهير الشريف السالف الذكر، تنقسم الرخص لأسباب صحية إلى أربعة أنواع:

- رخص المرض القصيرة الأمد؛
- رخص المرض المتوسطة الأمد؛
- رخص المرض الطويلة الأمد؛

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية والأسرة والتضامن
المديرية العامة للشؤون الداخلية
الديوان
الرقم 11611
التاريخ 30/01/2020

335 شارع محمد الخامس - الرباط - الهاتف : 47 58 76 537 212+ - الفاكس : 05 01 76 537 212+
335, Avenue Mohammed V Rabat - Tél: +212 537 76 58 27 - Fax : +212 537 76 01 05 - www.sante.gov.ma

- الرخص بسبب أمراض أو إصابات ناتجة عن مزاولة العمل.

وقد ربط الفصل 42 من الظهير الشريف السالف الذكر الاستفادة من هذه الرخصة بشرط استعمالها الحصري للعلاج. وخول للإدارة الحق في القيام بجميع أعمال المراقبة المفيدة الطبية والإدارية قصد التأكد من ذلك. وفي هذا الصدد أوكل للمجلس الصحي مهمة المراقبة الطبية المتعلقة برخص المرض المتوسطة الأمد والطويلة الأمد والرخص بسبب أمراض أو إصابات ناتجة عن مزاولة العمل، وللإدارة سلطة التقدير في شأن إخضاع الموظف للمراقبة الطبية بخصوص رخص المرض القصيرة الأمد.

وحدد الفصل 44 من الظهير الشريف السالف الذكر بشكل حصري الأمراض التي تخول الحق في رخصة المرض الطويلة الأمد. كما حدد المرسوم رقم 2.94.279 الصادر في 5 صفر 1416 (4 يوليوز 1995) لائحة الأمراض التي تخول الحق في رخصة المرض المتوسطة الأمد. أما رخصة المرض القصيرة الأمد فقد تم تعريفها من خلال المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.1219 الصادر بتاريخ 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) تحدد بموجبه تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتعلقة بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة. كما تم تحديد الجهات الموكول إليها القيام بالمراقبة الطبية في هذه الحالة من خلال المادة الثالثة من نفس المرسوم.

بيد أن تنزيل المقتضيات القانونية والتنظيمية المشار إليها ما زال يعرف بعض الصعوبات. ومن بين أهم الأسباب التي تساهم في استمرار الحالة على هذا النحو عدم توفر الإدارات العمومية على الإمكانات الطبية الذاتية الكفيلة بمساعدتها على تحديد نوعية الرخصة لأسباب صحية من خلال الشهادة الطبية المدلى بها من طرف الموظف. ويخلق هذا الوضع ارتباكا بخصوص تحديد الجهة الموكول إليها القيام بالمراقبة الطبية.

ومن أجل تقويم هذه الاختلالات وتجاوز الإشكالات المرتبطة بكيفية التعامل مع الشهادات الطبية المتعلقة برخص المرض أو الرخص بسبب إصابة أو مرض منسوبان إلى العمل والتي تتطلب موافقة المجلس الصحي، أصبح من اللازم توحيد وتبسيط مسطرة المراقبة الطبية بشأن هذه الرخص بشكل يضمن الفعالية والدقة والجودة وتقريب الخدمة من الموظف ومن الإدارة في تناغم وتكامل بين مختلف المتدخلين حفاظا على حقوق الموظف وعلى حسن سير المرفق العمومي دون الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل. وفي هذا الصدد، وحتى تتمكن الهيئات المختصة بوزارة الصحة من القيام بمهام المراقبة الطبية وفق الشروط المحددة، يرجى منكم حث الإدارات التابعة لكم على التقيد بالإجراءات التالية:

1. رخصة المرض القصيرة الأمد

إذا قررت الإدارة إخضاع الموظف للمراقبة الطبية لدى اللجنة الطبية الإقليمية، فيتعين عليها إحالة الشهادة الطبية على اللجنة الطبية الإقليمية المتواجدة في مقر إقامة الموظف أو في أقرب نقطة من مقر إقامته داخل الآجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.99.1219 السالف الذكر وذلك قصد دراستها والبت فيها داخل الآجال المحددة بنفس المرسوم.

2. رخصة بسبب إصابة أو مرض منسوبان إلى العمل

يتعين على الإدارة إحالة الشهادة الطبية مع ملف الحادثة أو المرض المنسوبان إلى العمل على اللجنة الطبية الإقليمية المتواجدة في مقر إقامة الموظف أو في أقرب نقطة من مقر إقامته داخل الآجال المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه في البند 1 أعلاه وذلك قصد دراستها وإجراء المراقبة الطبية وموافاة الإدارة المعنية برأي اللجنة حسب الحالات المبينة بعده:

- عندما لا يتجاوز مجموع الرخصة تسعون يوما أو عند وجود نسبة عجز تقل عن 25%، تبت اللجنة في الملف وتوافي الإدارة المعنية برأيها في هذا الشأن؛
- عندما يتجاوز مجموع الرخصة تسعون يوما أو عندما تساوي نسبة العجز أو تفوق 25%، تقوم اللجنة بإعداد تقرير مفصل بخصوص الحالة الصحية للموظف ونوع الإصابات أو المرض الذي يعاني منه وتوافي به الإدارة المعنية. ويتعين على الإدارة إحالة الملف برمته على المجلس الصحي قصد البت فيه داخل الآجال المحددة.

3. رخصة المرض المتوسطة الأمد ورخصة المرض الطويلة الأمد

- يتعين على الإدارة المعنية إحالة الشهادة الطبية على اللجنة الطبية الإقليمية المتواجدة في مقر إقامة الموظف أو في أقرب نقطة من مقر إقامته داخل الآجال المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه في البند 1 أعلاه؛
- تقوم اللجنة الطبية بدراسة الملف وإجراء المراقبة الطبية وإعداد تقرير مفصل بخصوص الحالة الصحية للموظف والمرض الذي يعاني منه وموافاة الإدارة بالتقرير داخل غلاف مكتوم يحمل عبارة "**خاص بالمجلس الصحي**"؛
- يتعين على الإدارة إحالة الملف برمته على المجلس الصحي قصد البت فيه، داخل الآجال المقررة، على ضوء تقرير اللجنة الطبية الإقليمية.

وبالنظر إلى الأهمية التي تكتسيها الإجراءات الواردة بهذا المنشور أرجو منكم العمل على نشره بشكل واسع على مختلف الإدارات التابعة لكم وحثهم على ضرورة التقيد الصارم بتطبيقه.

ومع خالص التحيات والسلام.

وزير الصحة

خالد آيت طالب

نظير موجه إلى السيد رئيس الحكومة قصد الإخبار.